

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ١١٥

تاريخ التشريع: ١٩٦٥/٢٢/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تصديق بتعديل اتفاقية اتحاد اذاعات الدول العربية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١١٧٦ | تاريخ: ١٩٦٥/٢٣/٩ | عدد الصفحات: ١٢ | رقم الجزء: ١  
مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٦٥ | رقم الصفحة: ٥٣٨

المادة الثانية عشرة  
( الأجهزة الدائمة )

- ٤ - يكون الأمين العام مسؤولاً عن الأمانة العامة ويعاون الرئيس على الأخص في : .  
ج - تحضير مشروع الميزانية .  
ز - إدارة ومراقبة أملاك وأموال الاتحاد .  
ح - تعيين وفصل موظفي الأمانة العامة للاتحاد بعد موافقة المجلس الإداري .

- ٥ - يكون مدير المركز الهندسي مسؤولاً عن جميع الأعمال الهندسية المنوطة بالمركز ويقوم على الأخص بالمهام التالية .  
أ - تنفيذ قرارات المجلس الإداري ذات الطابع الشخصي .  
ب - جمع البيانات والمعلومات وإصدار المطبوعات الفنية اللازمة .  
ج - القيام بالدراسات الفنية التي يطلبها الأعضاء وأداء المشورة الفنية لمن يطلبها منهم .  
د - إعداد برنامج تدريب الموظفين الهندسيين بعد موافقة المجلس الإداري .  
ز - التعاون مع الأمين العام للاتحاد والتنسيق بين الشؤون الهندسية والإدارية .  
ح - القيام بالمهام الأخرى التي يكلفه بها رئيس المجلس الإداري .

المادة الرابعة عشرة  
( النظم المالية )

- ١ - تبدأ السنة المالية في يوليو ( تموز ) وتنتهي في ٣٠ يونيو ( حزيران ) من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى فتكون من تاريخ أول دورة عادية للجمعية العامة للاتحاد حتى نهاية السنة المالية الجارية .  
٢ - تقفل الدفاتر والسجلات والحسابات في ٣٠ يونيو ( حزيران ) من كل سنة .  
٣ - تتألف مواد الاتحاد من :

- أ - اشتراكات الأعضاء العاملين والمنتسبين .  
ب - الرسوم التي يؤديها الأعضاء المنتسبون مقابل الخدمات التي يقوم بها الاتحاد بناء على طلبهم .  
ج - حصيلة بيع المطبوعات وقابل الخدمات .  
د - المساعدات والتبرعات والهبات التي توافق الجمعية العامة على قبولها .

المادة الخامسة عشرة :  
( انتهاء العضوية )

- ١ - لكل عضو مرتبط بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب ترسله حكومته إلى رئيس المجلس الإداري للاتحاد ولا يكون الانسحاب نافذاً إلا بعد عرض الأمر على الجمعية العامة .  
٢ - يبلغ رئيس المجلس الإداري الأمانة العامة لجامعة الدول العربية صورة من كتاب الانسحاب وتبقى الالتزامات المالية للعضو المنسحب سارية إلى نهاية السنة المالية التي يعتبر فيها الانسحاب نافذاً .  
٣ - للجمعية العامة للاتحاد أن تقرر بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على الأقل إسقاط العضوية ممن يخل بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية أو ينتج سياسة مخالفة لأهدافها .